

**قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠
بالتصديق على بروتوكول تعديل اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب المالي من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة بلجيكا**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٩ بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب المالي من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين حكومة مملكة
البحرين وحكومة مملكة بلجيكا،
وعلى بروتوكول تعديل اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من الضرائب
المفروضة على الدخل ورأس المال بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة بلجيكا الموقع
في مدينة المنامة بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٩،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على بروتوكول تعديل اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من
الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة
بلجيكا الموقع في مدينة المنامة بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٩، والمرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل
به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ : ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ
الموافق : ٩ يونيو ٢٠١٠م

بروتوكول

تعديل اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة بلجيكا

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة بلجيكا ،

رغبة منهما في تعديل اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة بلجيكا، والموقعة في المنامة في 4 تشرين الثاني 2007 (يشار إليها فيما بعد "الاتفاقية")، فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة (1)

يحذف نص المادة (26) من الاتفاقية ويحل محله النص التالي:

1. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو بتطبيق أو تنفيذ القوانين المحلية المتعلقة بالضرائب من كل نوع ووصف المفروضة لمصلحة الدولتين المتعاقبتين، طالما أن تلك الضرائب لا تتعارض مع الاتفاقية. ولا ينقيد تبادل المعلومات بحكم المادتين (1) و(2).
2. تعامل أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة بموجب الفقرة (1) على أنها سرية بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية المعنية) المعنية بتقدير الضرائب المشار إليها في الفقرة (1) أو بجمعها أو بتطبيقها أو بالملاحقة القضائية المتصلة بها، أو بالبت في الطعون المتعلقة بها، أو بالإشراف على ما ذكر أعلاه. ويجب على هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لهذه الأغراض فقط. ويجوز لهم الكشف عن المعلومات في الجلسات العلنية للمحاكم أو في القرارات القضائية.. بغض النظر عما سبق ، يمكن أن تستخدم المعلومات التي تقدم من دولة متعاقدة لأغراض أخرى عندما يكون من الممكن استخدام مثل هذه المعلومات لهذه الأغراض الأخرى وفقا لقوانين كل من الدولتين وعندما تـجيز السلطة المختصة في الدولة المقدمة للمعلومات مثل هذا الاستخدام.

3. ولا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرتين (1) و (2) بما يمكن أن يفرض على دولة متعاقدة الالتزام بأي مما يلي:

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتنافى مع القوانين والممارسات الإدارية لتلك الدولة أو للدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو في المجرى العادي لإدارة تلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) تقديم معلومات من شأنها الكشف عن أية أسرار تجارية أو اقتصادية أو صناعية أو مهنية أو عمليات تجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفا للسياسة العامة (النظام العام).

4. إذا طلبت المعلومات من قبل دولة متعاقدة وفقا لهذه المادة، فعلى الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام تدابيرها الخاصة بجمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، على الرغم من أن الدولة الأخرى قد لا تحتاج إلى هذه المعلومات لأغراضها الضريبية. ويخضع الالتزام الوارد في العبارة السابقة للقيود الواردة في الفقرة (3)، ولكن في أي حال من الأحوال يجب أن لا تفسر هذه القيود بما يسمح للدولة المتعاقدة بأن تمتنع عن توفير المعلومات لمجرد أنها ليست لها مصلحة محلية في هذه المعلومات.

5. في أي حال من الأحوال لا تفسر أحكام الفقرة (3) بما يسمح للدولة المتعاقدة بأن تمتنع عن توفير المعلومات لمجرد أن المعلومات بحوزة بنك أو غيره من المؤسسات المالية أو صناديق الائتمان أو المؤسسات الخيرية أو بحوزة شخص معين أو شخص يتصرف كوكيل أو بصفته الائتمانية أو بسبب ارتباطها بالمصالح الشخصية للمالك. ومن أجل الحصول على مثل هذه المعلومات يحق للإدارة الضريبية في الدولة المتعاقدة المطلوب منها المعلومات المطالبة بالكشف عن المعلومات وإجراء تحقيقات وجلسات استماع بغض النظر عن أية أحكام مخالفة في قوانينها الضريبية المحلية.

المادة (2)

تخطر كل من الدولتين المتعاقبتين الدولة المتعاقدة الأخرى ، من خلال القنوات الدبلوماسية ، باستيفاء الإجراءات المطلوبة وفقاً لقانونها لنفاذ هذا البروتوكول. ويدخل البروتوكول حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ آخر الإخطارين وتسري أحكامه على النحو التالي :

- (أ) فيما يتعلق بالضرائب المستحقة على مصدر الدخل تحسب أو تدفع في أو بعد 1 يناير من السنة التالية للسنة التي يدخل فيها البروتوكول حيز النفاذ.
- (ب) بالنسبة لغيرها من الضرائب المفروضة على الدخل الخاضع للضريبة في الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد 1 يناير من السنة التالية للسنة التي يدخل فيها البروتوكول حيز النفاذ.
- (ج) بالنسبة للضرائب الأخرى التي تفرضها الدولتين المتعاقبتين أو التي تفرض لمصلحتها، على أية ضريبة أخرى تستحق بسبب الأحداث التي تجري في أو بعد 1 يناير من السنة التالية للسنة التي يدخل فيها البروتوكول حيز النفاذ.

المادة (3)

يسري هذا البروتوكول ، والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية، ما دامت الاتفاقية سارية المفعول ويطبق طالما أن الاتفاقية قابلة للتطبيق.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعان أدناه المفاوضان من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر من نسختين في المنامة بتاريخ 23 نوفمبر 2009، باللغات العربية والهولندية والفرنسية والانجليزية ، وجميع النصوص متساوية في الحجية. وفي حالة الاختلاف يرجح النص الانجليزي.

عن حكومة
مملكة بلجيكا

عن حكومة
مملكة البحرين